وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة القتل العمد في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، لأن محل الحماية فيها هو الحق في الحياة، وهو الحق الذي تقوم عليه سائر الحقوق. وقد أفرد لها المشرع العراقي فصلًا مستقلًا ضمن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، ونص في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على أن: (من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، ثم شدد العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة حددتها المادة ٤٠٦.

أولًا– المقصود بجريمة القتل العمد:

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل إرادي صادر عن الجاني، مع توافر نية القتل أو القصد الجنائي الخاص، ويستفاد هذا المعنى من الصياغة التشريعية للمادة ٤٠٥، ومن تطبيقات القضاء العراقي التي تفرّق بين القتل العمد وبين الضرب المفضي إلى الموت بحسب اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح أو مجرد الإيذاء، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن طعن المجني عليه عدة طعنات في أماكن خطرة أفضى إلى وفاته مباشرةً يُعد قتلًا عمدًا لا ضربًا مفضيًا إلى الموت، لأن القصد الجنائي كان متجهًا إلى الإجهاز على المجني عليه وقتله.

ثانيًا– الأساس القانوني في القانون العراقي:

نظم المشرع العراقي جريمة القتل العمد في المواد ٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ من قانون العقوبات، بينما نظم صورة الضرب المفضي إلى الموت في المادة ٤١٠، والقتل الخطأ في المادة ٤١١، هذا الترتيب التشريعي مهم جدًا في الدراسة، لأنه يبين أن معيار التفريق بين الجرائم لا يقوم على النتيجة وحدها، بل على القصد والظروف التي أحاطت بالفعل، وقد أوضح مجلس القضاء الأعلى أن المادة ٤٠٥ تتعلق بالقتل العمد، وأن المادة ٤٠٦ تتضمن الظروف المشددة التي قد تصل بالعقوبة إلى الإعدام.

ثالثًا– أركان جريمة القتل العمد:

يقوم الركن المادي على فعل مادي يؤدي إلى إزهاق الروح، سواء كان هذا الفعل طعنًا أو إطلاق نار أو خنقًا أو تسميمًا أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى الوفاة، ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن فعله من شأنه إزهاق روح المجني عليه، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة، وقد استقر القضاء العراقي على أن نية القتل تُستظهر من ظروف الدعوى، ومن نوع الأداة المستعملة، ومكان الإصابة، وشدتها، وما يحيط بالواقعة من قرائن معتبرة، ولا تُفترض افتراضًا مجردًا.

رابعًا– محل الجريمة:

محل القتل العمد هو الإنسان الحي، فلا تقوم الجريمة على جثة، ولا على جنين خارج النصوص الخاصة، ولا على كيان غير الإنسان، ومتى ثبتت حياة المجني عليه وقت الفعل، ثم ترتبت الوفاة على سلوك الجاني، تحققت الجريمة متى اقترنت بنية القتل، ولهذا شددت المادة ٤٠٦ العقوبة في حالات مخصوصة منها قتل موظف أثناء أداء وظيفته، أو قتل الأصول، أو القتل بدافع دنيء، أو باستخدام مادة سامة أو متفجرة.

خامسًا– القصد الجنائي وأثره في التكييف:

القصد الجنائي هو حجر الزاوية في التمييز بين القتل العمد والجرائم القريبة منه، فإذا ثبت أن الجاني استهدف إزهاق الروح، أو أن فعله صدر في ظروف لا تترك مجالًا للشك في اتجاه إرادته إلى القتل، فإن الوصف ينصرف إلى المادة ٤٠٥، وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية أن القصد الجنائي يتوافر عندما يطعن الجاني المجني عليه عدة طعنات في مواضع خطرة بقصد الإجهاز عليه، كما أكدت أن سبق الإصرار لا يُفترض بل يجب أن يثبت بقرائن وأدلة معتبرة.

سادسًا– الظروف المشددة في المادة ٤٠٦:

أفرد المشرع العراقي المادة ٤٠٦ للحالات المشددة التي تستوجب الإعدام، ومن هذه الحالات: (القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة، أو لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استُعملت طرق وحشية، أو إذا كان المقتول من أصول الجاني، أو إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد، أو إذا اقترن القتل بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيه، أو إذا وقع تمهيدًا لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلًا لها أو تنفيذًا لها). كما شدد النص العقوبة أيضًا في بعض الأحوال الخاصة (بالعود وتعدد المجني عليهم والتمثيل بالجثة).

سابعًا– سبق الإصرار والترصد:

سبق الإصرار يعني أن الجاني يكون قد فكر في الجريمة وروّض نفسه عليها قبل تنفيذها، أما الترصد فهو تربص الجاني بالمجني عليه في مكان يتوقع مروره فيه لاقتراف الجريمة، وقد بين القضاء العراقي أن سبق الإصرار لا يجوز استنتاجه على سبيل الظن أو الافتراض، بل يجب أن يقوم على وقائع ثابتة وقرائن معتبرة، كما أوضحت محكمة التمييز أن حالات القتل المقترنة بسبق الإصرار والترصد أو بالظروف المشددة يجب أن تُميز بدقة عن القتل العمد البسيط، لأن الوصف القانوني ينعكس مباشرة على العقوبة.

ثامنًا– التمييز بين القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت:

الفرق الجوهري بين الجريمتين هو اتجاه الإرادة، فلو اعتدى الجاني عمدًا على المجني عليه بالضرب أو الجرح أو العنف أو بأي فعل مخالف للقانون، ولم يقصد قتله، ولكن فعله أفضى إلى الوفاة، فإن الوصف يكون ضربًا مفضيًا إلى الموت وفق المادة ٤١٠، أما إذا دلت ظروف الواقعة على أن الجاني استهدف قتل المجني عليه، فالوصف يكون قتلًا عمدًا وفق المادة ٤٠٥، وقد قضت محكمة التمييز بأن تعدد الطعنات في أماكن خطرة وما أحدثته من نزف وتمزقات دموية غزيرة يدل على نية القتل لا مجرد الإيذاء.

تاسعًا– التمييز بين القتل العمد والقتل الخطأ:

القتل الخطأ يقوم على الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة، دون اتجاه الإرادة إلى إزهاق الروح، أما القتل العمد فمبناه الإرادة الإجرامية المقصودة، ولذلك يعاقب القانون العراقي القتل الخطأ بمقتضى المادة ٤١١، وهي عقوبة تختلف جوهريًا عن العقوبات المشددة في القتل العمد، ومن هنا تظهر أهمية فحص نية الجاني والأدلة الفنية والطبية والقرائن المحيطة بالواقعة قبل توصيفها قانونًا.

عاشرًا– صورة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة:

استحدث المشرع العراقي صورة خاصة في المادة ٤٠٧، إذ يعاقب الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحًا بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وهذه الصورة لا تنفي وصف القتل العمد من حيث الأصل، لكنها تقوم على ظرف شخصي خاص حمل المشرع على تخفيف العقوبة مراعاةً لخصوصية الحالة النفسية والاجتماعية.

أحدى عشر– بعض التطبيقات القضائية العراقية:

يظهر من أحكام القضاء العراقي أن المحكمة لا تكتفي بالوصف الظاهري للفعل، بل تبحث عن الحقيقة الجنائية من خلال التقرير الطبي العدلي، وأداة الجريمة، ومحل الإصابة، وسلوك الجاني قبل الفعل وبعده، واعترافاته، وشهادة الشهود، وقد أبطلت محكمة التمييز في أكثر من قرار وصفًا قضائيًا خاطئًا عندما ثبت أن الواقعة تشكل قتلًا عمدًا لا مجرد ضرب مفضٍ إلى الموت، وأكدت كذلك أن حالة الاقتران في القتل العمد تتحقق عندما تسبق جريمة القتل العمد أو تعاصرها أو تليها مع تحقق المصاحبة الزمانية والمكانية المنتجة.

أثنى عشر– السياسة الجنائية في تجريم القتل العمد:

تقوم السياسة الجنائية العراقية في هذا الباب على حماية الحياة الإنسانية أسمى حماية، لذلك جعلت الأصل في المادة ٤٠٥ هو السجن المؤبد أو المؤقت، ثم رفعت العقوبة إلى الإعدام في الظروف الأشد خطورة في المادة ٤٠٦، كما أن المشرع لم يكتفِ بالعقوبة، بل أحاط الجريمة بتقسيم دقيق بين القتل العمد، والقتل الخطأ، والضرب المفضي إلى الموت، والقتل المقترن بظروف مشددة، حتى لا تختلط الأوصاف وتضيع العدالة الجنائية.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة القتل العمد في القانون العراقي هي الجريمة التي تتحقق متى أقدم الجاني عمدًا على إزهاق روح إنسان حي، ويُستدل على قصد القتل من الفعل ذاته ومن ملابساته ومن الأدلة الفنية والقضائية. وقد أحسن المشرع حين أفرد لها نصًا أصليًا في المادة ٤٠٥، ثم أحاطها بظروف مشددة في المادة ٤٠٦، وبصور خاصة في المادتين ٤٠٧ و٤٠٩، وبمقابلها من الجرائم القريبة في المادة ٤١٠ وما بعدها، ولذلك فإن دراسة هذه الجريمة في مادة قانون العقوبات الخاص لا تكتمل إلا بفهم النص القانوني، والتمييز بين الصور، واستيعاب الاجتهاد القضائي العراقي الذي يربط بين الحقيقة الواقعية والوصف القانوني الصحيح.